

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب لأن الإجارة باطلة وقال بعضهم يجب وهو الأصح لأن الإجارة فاسدة .

لنا ما روينا من قوله A لا تبع ما ليس عندك ومنافع الدار ليست عنده فلا يجوز .
لهم ما روينا من قوله A لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد طابت نفس المستأجر فيحل للمؤجر الانتفاع به .

قلنا هذا خبر واحد ورد على مخالفة قوله تعالى ولا تنازعوا وهذا العقد يفضي إلى المنازعة لأن المستأجر يطلب المؤجر بتسليم الكل والمؤجر يمنع من ذلك لما فيه من تفويت حقه فتحقق المنازعة مسألة الأجير المشترك ضامن لما جنت يده عندنا .
وعند زفر والشافعي لا يضمن كالفقار يدق الثوب فيتخرق أو الحمال بعثر في الطريق فينكسر الدن فعندنا يضمن وعندهما لا يضمن .

ثم المالك بالخيار إن شاء رضي بالعمل ولم يعطه شيئاً وإن شاء لم يرص بالعمل ويضمنه المبتاع .

ثم المالك في التضمين بالخيار إن شاء ضمنه معمولاً وأعطاه المسمى وإن شاء ضمنه غير (معمول) ولم يعطه شيئاً